

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠
بإيفاد مهندس بلدية القاهرة إلى روما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بعدم إيفاد الموظفين إلى الخارج إلا بموافقة رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / ثابت بروسوم المهندس بلدية القاهرة إلى روما لمدة أسبوعين للاطلاع على الأعمال التشغيلية لاستاد روما .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما المادة ١٤ منه ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن الإذاعة ونظامها الأساسي ؛
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل التشريعات المتعلقة بتعيين المهندسين في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ و ٧١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى اقتراح نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية رئيس مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / زار فوحات بوظيفة مهندس أول من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٥٥٠) ليرة سورية وذلك في هيئة الإذاعة .

مادة ٢ - يصرف راتب المسمى إليه في حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الملحوظة في بند الرواتب ومتماتها وتوابعها من موازنة المديرية العامة لهيئة الإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

دمشق في ١٤/١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأجير أرض إلى اتحاد نقابات العمال بحلب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن السماح بتأجير العقارات المملوكة للبلديات في الإقليم الشمالي والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤجر إلى اتحاد نقابات العمال بحلب مساحة ٦٠٠ متر مربع مما تبقى من استملاك العقارين الموصوفين بالمحضرين رقم ٣٤٤٧ و ٣٤٤٨ من المنطقة العقارية السادسة والمرموز اليها برقم ١/١ في المخططات المرفقة ، لمدة ثلاثين عاما ببدل إيجار قدره ٥/٥ خمسة قروش سورية للتر المربع الواحد سنويا وذلك لإقامة بناء وصالة ومستوصف لنقابات العمال عليها .

مادة ٢ - يتقيد اتحاد نقابات العمال بالنصوص الواردة في القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

دمشق في ١٠/١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر